



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.2  
13 December 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية



## بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف  
الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال  
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

### تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ- ١٠

### الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٥ /م أ- ٧، و ١٧ /م أ- ٧ و مرفقه، و ١٩ /م أ- ٧ و مرفقه، و ٢١ /م أ- ٨ و مرفقته،  
و ١٨ /م أ- ٩ و مرفقته، و ١٩ /م أ- ٩ و مرفقه، و -/م أ- ١٠ و مرفقه (الطائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع  
التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتالي  
الرامية إلى تيسير تنفيذها)،

وإذ يشدد على أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ينبغي أن تفضي إلى نقل التكنولوجيات المأمونة  
والسليمة بيئياً والمعروفة العملية بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠  
من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أنه يعود إلى الطرف الضيف أن يؤكد ما إذا كان أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية  
النظيفة يساعد في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يذكر بأنه وفقاً للفقرة ٤ (ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧ /م ٧، يتولى مؤتمر الأطراف استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة والتخاذل المقررات المناسبة لتشجيع اعتماد مثل هذه الكيانات من بين الأطراف من البلدان النامية،

وإذ ينوي بالتدابير التي اتخذها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من أجل تيسير عملية تقديم الطلبات لاعتماد الكيانات التشغيلية من الأطراف من البلدان النامية، وبالزيادات التي سُجلت مؤخراً في عدد هذه الطلبات،

وإذ يرحب بإنشاء السلطات الوطنية المعينة من قبل ٦٩ طرفاً، من بينها ٥٥ طرفاً من البلدان النامية، والتي توفر عنها معلومات على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية،

وإذ يسلّم بضرورة متابعة المجلس التنفيذي لعمله بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في المقرر ١٧ /م ٧ ومرفقه المتعلقة بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما فيها تلك الأحكام الواردة في التذييل جيم، ومواصلة تيسير وضع منهجيات خاصة بخطوط الأساس والرصد على أساس الخبرة المكتسبة،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لتلك الأطراف التي تبرعت بسخاء لتمويل النفقات الإدارية للعمل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يسلّم بأن العمل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة لا يمكن أن ينجذ إلا إذا توفر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة بالإضافة على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وفي الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من مرفق المقرر ١٧ /م ٧،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه بعض الأطراف في ما يخص "أدلة إثبات وتقييم الإضافة" والارتياح الذي أبدته أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين في ما يتصل بالمشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية<sup>(١)</sup>،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثالث (٢٠٠٣-٢٠٠٤) المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف، وإضافته<sup>(٢)</sup>؛

---

. ٩٧ ، الفقرة . ١٠ /SBI/2004/FCCC (١)

. Add.1 /CP/2004/FCCC (٢)

- ٢ - يُشّرِّي على المجلس التنفيذي للنجاح في تفعيل الانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة – وبخاصة في ما يتصل بتسجّيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية، والموافقة على منهجيات خطوط الأساس والرصد، بما في ذلك المنهجيات الموحدة ذات الانطباق الأوسع، واستحداث "أداة إثبات وتقدير الإضافة"، وتطوير النسخة ١ من سجل آلية التنمية النظيفة – ولما بذله من جهود في ما يتصل بتنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي، وبخاصة من خلال إتاحة الحوار مع الدوائر المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات عن المتطلبات التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، حسبما اتفق عليه المجلس التنفيذي، وعن حالة العمل المضطلع به من قبل المجلس التنفيذي حسبما ينعكس على الموقع الذي أنشأته الأمانة لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية؛

- ٤ - يشجّع المجلس التنفيذي على موافصلة تقييم السُّبل القائمة والجديدة لضمان الشفافية، أي التقارير الكتابية المنتظمة التي يقدمها المجلس التنفيذي وأفراده، والاتصالات مع الدوائر المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

- ٥ - يعيّن، ككيانات تشغيلية، الكيانات الأربع التي ترد أسماؤها أدناه والتي قام المجلس التنفيذي باعتمادها وتعيينها بصفة مؤقتة ككيانات تشغيلية لأداء وظائف التصديق الخاصة بقطاعات محددة:

- Japan Quality Assurance Organization (JQA)
- Det Norske Veritas Certification Ltd (DNV Certification)
- TÜV Industrie Service GmbH TÜV SÜD Group
- Société Générale de Surveillance UK Ltd. (SGS UK Ltd.)

- ٦ - يعتمد إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما ترد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

- ٧ - يعتمد تعديلات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

- ٨ - يشجّع المجلس التنفيذي على إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات وفقاً للفقرة ٥(ب) من مرفق المقرر ١٧ /م ٧-١ بشأن آلية تعديلات أو إضافات تهدف إلى ضمان أدائه بكفاءة وفعالية من حيث الكلفة والشفافية؛

- ٩ - يذكّر بأن استخدام "أداة إثبات وتقدير الإضافة"، حسبما بيّنه المجلس التنفيذي، ليس إلزامياً للمشاركين في المشاريع؛

- ١٠ - يشجّع المجلس التنفيذي على أن يبقى قيد الاستعراض "أداة إثبات وتقدير الإضافة"، آخذًا في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف، وعلى أن يدرج استنتاجاته في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

١١ - يذكّر الأطراف التي ترغب في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة وإمكانية إتاحة المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة من خلال موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية؛

١٢ - يكرر الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر ١٧ / م ٧- والموجه إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بأن تواصل اتخاذ التدابير الرامية لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة من بينها، على بناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة المؤمّن للأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

١٣ - يكرر كذلك الطلب الموجه إلى الأطراف، في إطار المقرر ٢ / م ٧-، بأن تعزز بناء القدرات لغرض محدد يتمثل في الحصول على المزيد من طلبات الاعتماد ككيانات تشغيلية معينة من الكيانات الموجودة في الأطراف من البلدان النامية، وأن تدعوا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في هذا الجهد؛

١٤ - يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام، بالتعاون مع المجلس التنفيذي، بوضع توصية تقدّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى في ما يتصل بالآثار المترتبة على تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاques والبروتوكولات البيئية الأخرى، وبخاصة بروتوكول 몽تريال، والتي تتطلب إنشاء مراافق لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢ التي تسعى إلى الحصول على وحدات حفظ انبعاثات معتمدة بالنسبة لتدمير مركبات الهيدروفلوروكربون ٢٣، مع مراعاة المبادئ المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، والتعاريف الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١، من الاتفاقية؛

١٥ - يشجع المشرّكين في المشاريع على تقديم مقترنات تتضمن منهجيات جديدة خاصة بخطوط الأساس والرصد في ما يتعلق بأنواع أنشطة المشاريع في القطاعات التي لا تشملها بعد منهجيات الموافق عليها، مثل قطاعات النقل، وكفاءة الطاقة، وتدفعه المدن، ويشجع المجلس التنفيذي على النظر في هذه المقترنات على سبيل الأولوية ومواصلة عمله بشأن صياغة منهجيات موحدة خاصة بالقطاعات الجديدة؛

١٦ - يطلب من المجلس التنفيذي الشروع في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنهجيات الموافق عليها تنظّم بحسب فئات المشاريع وحالة الانطباق؛

١٧ - يرحب بالعمل الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لتفعيل الإجراء الخاص بتعديل منهجيات الموافق عليها، على أساس الخبرة المكتسبة، مع مراعاة الفقرة ٣٩ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

١٨ - يطلب من المجلس التنفيذي القيام، هناً بتوفّر ما يكفي من الموارد، بتكييف عمله من أجل ضمان عمل آلية التنمية النظيفة على الوجه السليم وذلك بوسائل منها وضع خطة إدارية في أقرب وقت ممكن، وتعزيز القدرة المؤسسية، وتيسير قيام المجلس التنفيذي وأفراده المختصّة وأفراده العاملة باتخاذ قرارات كفؤة وشفافة وقائمة على أسس وجيهة؛

- ٢٠- يجتَّ الأطراف على تقديم مساهمات على وجه السرعة للصندوق الاستعمالي للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقاً للفقرة ١٧ من المقرر ١٧ /م ٥-٧، لتمويل النفقات الإدارية الازمة لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة الستين ٤-٢٠٠٥، على ألا يغيب عن البال أن جزءاً من هذه النفقات فقط سيغطى من خلال المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر ٦ /م ٩-٩، وبالتالي ضمان أن يكون في مقدور المجلس التنفيذي والأمانة مواجهة حجم العمل المتزايد وأداء جميع الولايات على أساس مستدام وفي الوقت المناسب؛

- ٢١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر الوارد أدناه.

(٣) يستند هذا الرقم إلى تكاليف المرببات كما قدرت في عام ٢٠٠٣ لفترة الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويمكن تقييم هذا الرقم بحيث يعكس أثر تقلبات أسعار العملات. ولا تدرج هنا الاحتياجات للموارد المتصلة بالمقرر -١٠- ومرفقه (الطرائق والإجراءات البسيطة لأنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذها).

## مشروع المقرر - /م إـ١

### الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدرك مقرريه - /م إـ١ (الآليات) و - /م إـ١ (المادة ١٢) و مرفقه،

وإذ يعي المقررات /م إـ٧، و /م إـ٧ و مرفقه، و /م إـ٩ و مرفقه، و /م إـ٨ و مرفقاً له،  
و /م إـ٩ و مرفقاً له، و /م إـ٩ و مرفقه، و - /م إـ١٠ و مرفقه (الطرائق والإجراءات البسيطة لأنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذها)، و - /م إـ١٠ و مرفقاً له (الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة)،

يقرر أن يُقرّ ويُفعّل بالكامل أية إجراءات تُتخذ عملاً بالمقرر - /م إـ١٠ و مرفقاً له (الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة).

## المرفق الأول

### إجراءات الاستئراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

#### أولاً - خلفية

- ١ - وفقاً للفقرة ٥ (س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (طرائق وإجراءات الآلية)، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات خاصة بالاستئراض المشار إليه في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات صاحبة الشأن والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ويوصي باعتماد هذه الإجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو من قبل مؤتمر الأطراف (ريشما يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ).
- ٢ - وتنص الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية على أن يعتبر إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي نهائياً بعد ١٥ يوماً من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركة في نشاط المشروع أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل إجراء استئراض للإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويقتصر هذا الاستئراض على قضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعينة، ويُجرى على النحو التالي:

(أ) لدى تلقي طلب إجراء الاستئراض، ييت المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في مسار عمله. وإذا قرر أن الطلب وحده، يقوم بإجراء الاستئراض ويبيت في ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) ينجذب المجلس التنفيذي استئراضه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذه قرار إجراء الاستئراض؛

(ج) يبلغ المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع بنتائج الاستئراض ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٣ - وتحدف إجراءات الاستئراض المبينة أدناه إلى تفصيل الأحكام الواردة في الفقرة ٦٥، وبخاصة من خلال تحديد الأحكام المفصلة الخاصة بطلب إجراء الاستئراض، ونطاق الاستئراض، وطرائق الاتصال بالمشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين المعنى، والناتج المحتملة للاستئراض، وتغطية التكاليف المتصلة بالاستئراض.

#### ثانياً - طلب إجراء الاستئراض

٤ - تقوم السلطة الوطنية المعينة ذات الصلة بإرسال طلب الاستئراض المقدم من أحد الأطراف المعنية بنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة، باستخدام وسائل الاتصال الرسمية. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستئراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

- ٥ ويرسل طلب الاستئراض المقدم من أحد أعضاء المجلس التنفيذي إلى المجلس عن طريق الأمانة باستلام طلب الاستئراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكترونية.
- ٦ وفقاً للفقرة ٦٥ من طائق وإجراءات الآلية، يقتصر الاستئراض على قضايا الغش وسوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعينة، ولذلك فإن طلب الاستئراض يجب أن يكون محدداً في هذا الصدد.
- ٧ ويتضمن طلب الاستئراض أسباب تقديم الطلب وأية مستندات داعمة.
- ٨ ويعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستئراض في تاريخ وروده إلى الأمانة. ولن ينظر المجلس التنفيذي في أي طلب استئراض يصله بعد الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت غرينتش من آخر يوم من فترة الخمسة عشر يوماً التالية لتلقى طلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.
- ٩ وحالما يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استئراض للإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، تُتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) تدرج مسألة النظر في استئراض الإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة على جدول الأعمال المقترن للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي؛
- (ب) يخطر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي تتحقق من التخفيفات التي تم رصدها وصدق على التخفيفات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة بأنه قد طُلب إجراء استئراض. ويبلغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي الذي سيتم خلاله النظر في طلب الاستئراض. كما تتاح للجهات صاحبة الشأن المهمة بعملية الاستئراض فرصة لحضور اجتماع المجلس التنفيذي؛
- (ج) يقدم كل من المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يمكن الاتصال به لأغراض عملية الاستئراض، بما في ذلك لأغراض عقد الاجتماعات بواسطة الهاتف، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة على المشتركين وعلى الكيان التشغيلي المعين خلال النظر في استئراض ما في اجتماعه؛
- (د) يُشار إلى الإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بوصفه "قيد الاستئراض" على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية، ويرسل إنذار بذلك من خلال مرفق أنباء آلية التنمية النظيفة.
- ### ثالثاً - نطاق وطائق الاستئراض
- ١٠ ينظر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، في طلب الاستئراض ويقرر إما إجراء استئراض للإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، إذا ما كانت هناك أدلة كافية تدل على غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، أو الموافقة على الإصدار.

١١ - وإذا وافق المجلس التنفيذي على إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، فعليه أن يبيت في الاجتماع نفسه فيما يلي:

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بقضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، بالاستناد إلى النظر في طلب الاستعراض؛

(ب) تكوين فريق الاستعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض بالإضافة إلى خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢ - ويقوم فريق الاستعراض، بتوجيهه من عضوي المجلس اللذين يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات للحصول على توضيحات ومعلومات إضافية من الكيان التشغيلي المعين ومن المشاركين في المشروع، وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال الاستعراض.

#### رابعاً - عملية الاستعراض

١٣ - يعلن عن القرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي، بما في ذلك بشأن نطاق الاستعراض وتكوين فريق الاستعراض، وذلك كجزء من تقرير اجتماع المجلس.

١٤ - ويرسل إنذار بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي إلى المشاركين في المشروع وإلى الكيان التشغيلي المعين الذي تتحقق من التخفيفات التي تم رصدها وصدق على التخفيفات التي حققتها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

١٥ - ويجوز أن ترسل إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشاركين في المشروع طلبات لتقديم توضيحات ومعلومات إضافية. وتقدم الردود إلى فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.

١٦ - ويتولى عضوا المجلس التنفيذي المشرفان على الاستعراض المسؤولية عن تجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي تحال إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

#### خامساً - قرار الاستعراض

١٧ - وفقاً للفقرة ٦٥ من طائق وإجراءات الآلية، ينجز المجلس التنفيذي الاستعراض في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه قرار إجراء الاستعراض.

١٨ - ومع مراعاة التوصيات التي يقدمها عضوا المجلس التنفيذي المسؤولان عن الاستعراض، يبت المجلس فيما إذا كان:

(أ) سيوافق على الإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) سيطلب من الكيان التشغيلي المعين إدخال تصويبات على أساس النتائج التي يسفر عنها الاستعراض قبل الموافقة على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ج) سيرفض الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

١٩ - ووفقاً للفقرة ٦٥ من طائق وإجراءات الآلية، يُبلغ المجلس المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض، ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٢٠ - وإذا دل الاستعراض على وجود أية قضايا تتصل بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس فيما إذا كان يتعين أم لا إجراء فحص موعي للكيان التشغيلي المعين، وفقاً للإجراءات الخاصة باعتماد الكيانات التشغيلية.

#### **سادساً - تغطية تكاليف طلب الاستعراض**

٢١ - إذا قرر المجلس التنفيذي عدم الموافقة على إصدار مقترن لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وإذا تبين أن الكيان التشغيلي المعين كان في حالة غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة، يسدد الكيان التشغيلي المعين التكاليف المتکبدة نتيجة للاستعراض. ويخضع هذا الحكم للمراجعة تبعاً للخبرة المكتسبة.

## المرفق الثاني

### تعديلات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

#### أولاً - الفرع الخامس (الاقتراح)، المادة ٣٠

١- تبديل الفقرة ٤ كما يلى: "أى قرار يتخذ باستخدام الإجراء المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة يدرج في تقرير المجلس في اجتماعه التالي ويعتبر أنه قد اتخذ في مقر أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في بون بألمانيا".

#### ثانياً - الفرع التاسع (تصريف الأعمال)، المادة ٣٨

٢- تضاف المادة التالية ٣٨ مكرراً، وهي تتضمن الفقرات الثلاث التالية:

(أ) يمكن للمجلس التنفيذي، ولأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في أدائها للدور المسند إليها والمتمثل في دعم المجلس التنفيذي، استخدام الوسائل الإلكترونية لإرسال الوثائق وتخزينها.

(ب) "تحضع الوثائق التي يتم تقديمها باستخدام الوسائل الإلكترونية لأحكام الشفافية والسرية المنصوص عليها في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. ولدى تقديم أي طلب أو وثيقة تسجيل أو أية وثائق أخرى بالوسائل الإلكترونية (مثل استخدام موقع آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية)، يُقرّ مقدمها بأنه قد قرأ الإجراءات ذات الصلة ويوافق على الالتزام بشروط وأحكام تقديم الوثائق، بما في ذلك فيما يتعلق بتحمل مقدم الوثائق وحده للمسؤولية عن مضمون ما قدمه والتنازل عن جميع المطالبات المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم وإرسال الوثائق.

(ج) لا يتحمل المجلس التنفيذي وأفراده المختصة وبلجائه وأفراده العاملة وأعضاؤه وأعضاءه المناوبون المسؤولية عن أية مطالبة أو خسارة تنشأ عن نقل أو تخزين أو استخدام الوثائق التي يتم الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية. ولا يمكن ضمان سرية أو سلامة الوثائق التي يتم تقديمها بعد نقلها وتخزينها إلكترونياً".

#### ثالثاً - الفرع الرابع - (الاجتماعات)، المادة ٢٧

٣- تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١:

(أ) "في سياق الفقرة ١ أعلاه، يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، توخيًا للاقتصاد والكفاءة، أن يقصر حضور اجتماعاته على الأعضاء، والأعضاء المناوبين، وموظفي الدعم التابعين للأمانة. وفي هذه الحالات، يتخذ المجلس التنفيذي جميع الخطوات الممكنة عمليًا لكي تراعي بطرق أخرى مصالح الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافًا في بروتوكول كيوتو فضلاً عن المراقبين لدى الاتفاقية الإطارية والجهات صاحبة الشأن لمراقبة أعمال المجلس التنفيذي، إلا إذا قرر المجلس التنفيذي أن يكون اجتماعه كله أو جزء منه مغلقاً".